

وامرهما بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حتى الرجوع على الاب فما الا شئ
 ان يؤدجا لهما هذه النفقة هل لها ان تأخذ في ماله ان ترك ما لا ذكره الفقهاء
 في نفقة مائة ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان
 استدانة المرأة بامر القاضى وللقاضى ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج
 بنفسه وكما استدانت الزوج بنفسه ثم ما لا يسقط عنه الدين كما هي
 هذا اذا استدانت بامر القاضى فما اذا فرض القاضى نفقة الاولة ولو
 لم تأمر بها بالاستدانة فاستدانت ثم ما الرجوع قبل ان يؤدى ذلك اليها
 ليس لها ان تأخذ منه ماله ان ترك ما لا تغاير من التخيير الكهروانية
 في الفصل الثالث من كتاب النفقات قالت الام للقاضى من نفقة
 هذا الصغير على ابيه ورجوع حتى استدانت عليه القاضى فما الاستدانت عليه
 وامير وجعت عليه فان لم يرجع عليه حتى مات لا تأخذ من تركته في الصحيح
 بزانية في النفقات حرمين دخلوا ذلا اسلاما باما ولها ولي مسلم لا يجب
 نفقة ما على ولدها ويجب على المسلم نفقة ابويه النعمين وكذا نفقة الولد
 المسلم على الاب كالكافر قاضى خا في نفقة الوالدين وذوي الاجام ترك
 ما وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على حدة فان كان للصغير
 امر سورة وحده وسر كانت نفقة الصغير على الجد والامر لتناقظا هر الرواية
 اعتبارا كاليراث حتى رواية النسخ عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد
 كما لو كانت كاليراث فان كانت لامر فقرة كانت نفقة الصغير على الميراث و
 تجعل الام كالمعدوم من اجل المذنب رجل صالح او ارمي بالملقة ثم نفقتا
 في وارعه معلوم على ان يؤدى له ما عليه حتى يتفق عند ما وعدت بالاشهر
 جاز ذلك وان كانت عندئذ بها بالبحر لان الحصص غير معلوم وقد خصص ذلك

وكذا ان كان في النفقة
 من ماله ان ترك ما لا ذكره
 في نفقة مائة ليس لها ذلك
 وذكر في الاصل ان لها ذلك
 وهو الصحيح لان استدانة
 الزوج بنفسه ثم ما لا يسقط
 عنه الدين كما هي هذا اذا
 استدانت بامر القاضى فما اذا
 فرض القاضى نفقة الاولة
 ولو لم تأمر بها بالاستدانة
 فاستدانت ثم ما الرجوع قبل
 ان يؤدى ذلك اليها ليس لها
 ان تأخذ منه ماله ان ترك ما
 لا تغاير من التخيير الكهروانية
 في الفصل الثالث من كتاب
 النفقات قالت الام للقاضى
 من نفقة هذا الصغير على
 ابيه ورجوع حتى استدانت
 عليه القاضى فما الاستدانت
 عليه وامير وجعت عليه فان
 لم يرجع عليه حتى مات لا
 تأخذ من تركته في الصحيح
 بزانية في النفقات حرمين
 دخلوا ذلا اسلاما باما
 ولها ولي مسلم لا يجب
 نفقة ما على ولدها ويجب
 على المسلم نفقة ابويه
 النعمين وكذا نفقة الولد
 المسلم على الاب كالكافر
 قاضى خا في نفقة الوالدين
 وذوي الاجام ترك ما وترك
 ولدا صغيرا وابا كانت
 نفقة الصغير على حدة فان
 كان للصغير امر سورة
 وحده وسر كانت نفقة
 الصغير على الجد والامر
 لتناقظا هر الرواية اعتبارا
 كاليراث حتى رواية النسخ
 عن ابي حنيفة كانت نفقة
 الصغير على الجد كما لو
 كانت كاليراث فان كانت
 لامر فقرة كانت نفقة
 الصغير على الميراث وتعمل
 الام كالمعدوم من اجل
 المذنب رجل صالح او ارمي
 بالملقة ثم نفقتا في
 وارعه معلوم على ان
 يؤدى له ما عليه حتى
 يتفق عند ما وعدت
 بالاشهر جاز ذلك وان
 كانت عندئذ بها
 بالبحر لان الحصص
 غير معلوم وقد
 خصص ذلك

حيث في شهرين وقد لا تخيرون في عشرة اشهر نفقدا الفتاوى في البقا الثالث من
 الصحيح صاحتها على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قد ما يتعاقب فيلتناس
 صحح وان زاد في الزيادة مرودة وتلزم نفقة المثل والقاضى اذا فرض
 النفقة ثم وخص بسقط الزيادة ولا يبطل الغضا وكذا لو فرضت لها
 النفقة لم فرضت بل فتم الدارهم فغلو لها ان يقابل الزيادة وفي كل
 صاحت على قدره ويعينها ان ترجع ولو على الزيادة للمنع بزانية في النفقة
 وفيه تفصيل فليراجع القاصح المصاحف للمرأة زوجها من نفقة كل شهر على درهم
 ثم قال الزوج لا الطين ذلك فهو لا زهر ولا يمتثل اليه الا غير سعر الطعام
 ويعلم ما دون ذلك يبعثها وان صاحت للبانة زوجها من ستمها على درهم
 لا يجوز لان المسكين حتى اكشع وهي له فقد على سقاط حق الشرع بعوض
 كما او غير عوض نفقدا الفتاوى في الباب الثالث من كتاب النفقة للمرأة اذا عمل
 الكسوة التي اعطاها زوجها انما مضي من الوقت وقبل ما لو استعملها
 وعتا حتى ترك الكسوة لها المطالبة بسقوط الرجوع بجمع الفتاوى في سبيل
 فصل مسائل الغد ومن الاجارات صرغ في لامر سورة ولا اخوان الخ لاب وله
 وانغ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاب لاب واه سيدا ساسا السدر
 على الام ونفسه الاستدانت على الاب واه اعتبارا كاليراث قاضى فان في نفقة
 الوالدين وذوي الارحام **مسألة** لعم زوجها ارم هو ميران نفقته على اب
 الاعم وان كان الميراث للعمة ولو كان لامر وام ارم هو ميران فعلى الام
 وفيه اشكال اقوي لانه ذكر في الكتاب ان لامر وعم هو ميران فالنفقة عليها
 اقله فانما جعل لامه في العدم وجعل في الثلثة للنفقة ما بل الام اترج
 من العم ولزم منه ان يكون النفقة على ابا لام مع الاعم ومع هذا اوجبها

195

University

حيض